

07601 - حكم الصدقة على غير المسلمين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عن الصدقة على غير المسلمين الصدقة على غير المسلمين جائزة اذا كانوا ليسوا حربا لنا اذا كان كفار ليسوا حربا لنا في حال امان وهدنة ومعاهدة ونحو ذلك فلا بأس - 00:00:00

لقول الله عز وجل ما نهاهم الله ولم يخرجوكم من دياركم ان تبزؤهم وتقسطوا اليهم. ان الله يحب المقسطين ولانه ثبت في

الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما - 00:00:18

ان امها وردت عليها في وقت صلح الحديبية حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة. وفاتت عليها في المدينة تطلب الرفق

منها فقالت اسمع يا رسول الله هل اصلها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصل امها وهي كافرة - 00:00:35

فالحاصل ان المسلم له ان يصل اقاربه الكفار ويرى اقاربه من الكفار بالمال والاحسان اذا كانوا ليسوا حربا لنا في حال هدة اما اذا كان

حرب لنا في حال حرب لا لا يوصون بشيء ولا يعانون بشيء. ولا يجوز ان يعانون بشيء بالكلية لا قليل ولا كثير. جزاكم الله خيرا -

00:00:53